بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234669

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234669

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.	**المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-210011) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته أصيلاً في الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف تقدم أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضده عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...) وتاريخ 1443/09/06هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ قدره (193,428.33) مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.**

تأسيساً منها على أن المدعي تبلغ بقرار التحصيل في تاريخ 1445/03/04هـ الموافق 2023/09/18م، ثم تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 1445/03/07هـ الموافق 2023/09/21م، وبعد ذلك تقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 1445/03/20هـ الموافق 2023/10/04م، وكان يجب عليه التظلم أمام الهيئة قبل قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية طبقاً للمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية المنشورة بتاريخ 1441/09/08هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار التحصيل الصادر في عام 1443هـ لم يعلم بصدوره إلا بعد أن تم إيقاف خدماته وحساباته البنكية بعد سنتين من صدوره وأنه قام بمراجعة الهيئة لاستلام قرار التحصيل والتبليغ به بتاريخ 1445/03/04هـ الموافق 2023/09/18م، وتبين أن فريق التدقيق أسس قراره على مستند غير صحيح وهو الحوالة الشخصية من المدعو/ ... على بنك ... للمستفيد ... بمبلغ (255000) دينار بحريني ما يعادل (2,550,000) ريال سعودي وهذا المستند تم تقديمه عن طريق الخطأ ولا يخص المستورد وليس له علاقة بقيمة السيارة، مؤكداً بأن القيمة المصرح عنها في بيان الاستيراد حسب الفاتورة الصادرة من الوكيل في البحرين تمثل القيمة الحقيقية الصحيحة لقيمة السيارة وهي نفس القيمة التي يتم احتسابها

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234669

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234669

للسيارات المماثلة المستوردة، كما تم التوضيح للمختصين في الهيئة بأنه تم الاتفاق مع الوسيط المدعو/ ...على شراء سيارة من نوع ... من الوكيل في مملكة البحرين وتم تحويل مبلغ (2,000,000) ريال تمثل قيمة شراء السيارة ورسومها الجمركية والضريبة وعمولة الوسيط وموضح في الحوالة القيمة المحولة واسم المستفيد (الوسيط) والغرض منها وهو شراء سيارة مذكور نوعها في الحوالة، كما تمت إفادته من المختصين في الهيئة بأنه يحق له رفع دعوى في البوابة الإلكترونية للأمانة أو تقديم اعتراض أمام لجنة الاعتراضات وكان يظن بأن كلتا اللجنتين تابعة للهيئة، كما أن قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الجديدة الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ قد صدرت قبل تاريخ جلسة اللجنة الابتدائية لنظر الدعوى مما يتعين معه تطبيقها وقبول الدعوى شكلاً، كما أن قرار التحصيل لم يستوفِ إجراءات ومتطلبات التدقيق النظامية المتعلقة بأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية مما يجعله غير محصن طبقاً لنص المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر دعوى الاعتراض على قرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أن المستأنف لم يعترض على قرار التحصيل أمام الهيئة خلال المهلة المقررة نظاماً بحسب نص المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ مما يكون معه القرار متمتعاً بالنفاذ والتحصين وغير قابل للاعتراض عليه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم المستأنف مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة تضمنت ما ملخصه أن الهيئة لم ترد على ما جاء في استئنافه ولم تأتِ بجديد وما هو إلا تكرار لما سبق أن قدمته أمام اللجنة الابتدائية الثالثة، مؤكداً تمسكه بما تضمنته لائحة استئنافه من مبررات وأسباب وطلبات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/30هـ، الموافق 2025/01/30م، الساعة (02:51) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CTR-2024-210011) وتاريخ 1445/08/16هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234669

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234669

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى القرار محل الاستئناف، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقريـــر ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-210011) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.